

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 116-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142305) في الدعوى رقم  
(PC-2022-141766) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل  
من:

|              |        |
|--------------|--------|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً  |
| الأستاذ/ ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم  
(3\408) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف  
المخالفة فنياً وشكلياً.

2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة  
المختصة مبلغاً مقداره (55,875) خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً.

3. إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (18,625) ثمانية عشر  
ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (74,500) أربعة وسبعون ألفاً  
وخمسمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ  
1443/07/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه  
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شواية كهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء  
الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم  
التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم  
(...) وتاريخ 1434/03/25هـ المتضمن عدم المطابقة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية

والقابس واختلاف التردد (50 هرتز) عن المعمول به بالمملكة (60 هرتز)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1443\04\04 هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة ...، والوكيل عن المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبعد الاطلاع على الوكالة تبين بأنها وكالة شخصية من أحد مدراء الشركة ولا تخوله حق المرافعة والمدافعة باسم المؤسسة، وطلبت منه اللجنة تزويدها بالوكالة خلال يوم عمل واحد، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443\04\23 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). وبسؤاله عن طلب اللجنة بتقديم الوكالة الصحيحة، أجاب: أنه قدم للجنة الوكالة المطلوبة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: تم التصرف بالإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...). والتي جاء ملخصها الآتي:

- 1- لم يتم إشعارنا بالنتيجة وفق ما أشار إليه القرار الابتدائي بالوقائع.
- 2- نفترض في كوننا لم نبلغ بالنتيجة الواقعة الفنية على الفسخ كون المنتج خضع لاختبارات وفحص في بلد الصنع، 3- الفرق بين المواصفة (60) هرتز و (50) هرتز هي غير مؤثرة في جميع المنتجات من هذا النوع حيث يكون هناك تراوح في التردد بين (50\70) هرتز، واختتمت اللائحة بطلب تخفيف الحكم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\07\02 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، على القرار رقم (3\408) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين من خلال سرد وقائع الدعوى عدم ضبط بيانات الوكالة فيها التي جاء على أساسها سماع الدعوى من قبل اللجنة المصدرة للقرار وإنما اكتفت بذكر أن الوكيل قد أجابها أنه قدم الوكالة المطلوبة، وحيث أن إغفال اللجنة المصدرة للقرار لبيانات الوكالة التي يمكن معها للجنة الاستئنافية التحقق من صحة

تمثيل مالك المؤسسة أمام اللجنة المصدرة للقرار عن طريق وكيله الذي يتوجب تدوين جميع بياناته ورقم الوكالة الصادرة له وبيان ما إذا كانت تخوله حق تمثيل مالك المؤسسة أمام اللجنة النازرة للدعوى، خاصة وأن سرد وقائع ملابسة صحة التوكيل أمام اللجنة مصدرة القرار قد تضمن أن الوكالة الأولى المقدمة من الوكيل قد جاءت صادرة عن أحد مديري (الشركة) في حين أن جميع وقائع الدعوى مرتبطة بإرسالية واردة لمؤسسة يملكها ...، وعليه خلصت اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة الدعوى لنظرها من جديد من اللجنة المصدرة للقرار بعد أن يتم تبليغ المستأنف مالك المؤسسة شخصياً وقت حدوث وقائع الدعوى وتنظيم بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الإشكال وهو (...، هوية وطنية رقم ...) وعدم قبول أي وكالة صادرة من غيره مالم يكن مخولاً بذلك بصفته الشخصية، وتأسيساً على ما تقدم انتهت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\408) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وإعادة نظر موضوع الدعوى من جديد في مواجهة مالك المؤسسة (...، هوية وطنية رقم ...) أو وكيله عنه بوكالة شخصية خاصة من مالك المؤسسة وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...